

## إدارة التنوع الثقافي في شمال السودان

### الأبعاد الدينية والإثنية

حيدر إبراهيم علي \*

تراجعت في الفترة الأخيرة، أي بعد انفصال يوليو/تموز 2011، نقاشات السودانيين الخاصة بالتنوع الثقافي. فقد ثبت عمليا فشل فئات عديدة في الشمال والجنوب، في إدارة التنوع. وتوقفت - إلى حد ما- الحوارات حول قضايا مثل الوحدة في التنوع، والسودانوية، والهوية الشاملة. وفي حقيقة الأمر، تعيش النخب السودانية مشاعر مختلطة متباينة من الإحباط، والحيرة، والدهشة. فقد كان الكثيرون لا يتوقعون حدوث الانفصال بهذه السهولة، صحيح أن الأطراف جميعها كانت تهدد بالانفصال، ولكن رغم مرارات النزاع المسلح والخسارات البشرية الفادحة لم تخذم الدعوة لوحدة جاذبة بالتراضي، أو بالتحايل. ففكرة السودان الجديد عند الحركة الشعبية وحدوية بامتياز. والنظام الإسلامي الحاكم عمل للوحدة ولكن بتصوره الديني الضيق أي الأسلمة القسرية، وما الجهاد أو اختراق الجنوبيين إلا بعض وسائل هذه الأسلمة.

وقد أصابت سلسلة حدوث الانقسام وسرعته الانفصاليين- في الجانبين- بصدمة قوية، رغم الفرحة الظاهرية المفتعلة. فليس هناك من يملك الإجابة على السؤال الجوهرى: ثم ماذا بعد؟ وبالتالي، لا يوجد أي مشروع مستقبلي لا لدى أهل الدولة "الوليدة" ولا عند أصحاب الدولة الناقصة المتبقية. وليس فيهم الآن من يملك مصيره تماما، أو يستطيع أن يستشرف حتى مستقبله القريب جدا. إنهم يمارسون الحكم بأسلوب تجارة التجزئة؛ أو كما يقول السودانيون: رزق اليوم باليوم.

كثيرا ما أتذكر في هذه الحالة المؤرخ الشهير "آرنولد توينبي" الذي تنبأ للسودان في ستينيات القرن الماضي، في كتابه: من النيجر إلى النيل، بأن يكون هو ونيجيريا ملتقيا الثقافات والأديان والأعراق في إفريقيا. وأنهما سيقدمان نموذجا للتعايش السلمي للثقافات المتعددة<sup>1</sup>. فقد كانت السودان تملك الاحتمال الإيجابي لتأسيس إدارة تنوع ثقافي سلمي تتعايش ضمنه الثقافات والهويات داخل وطن موحد، مشع، ومؤثر في منطقة إستراتيجية في قلب العالم. ومنحه المؤرخون صفات عدة فهو: إفريقيا المصغرة، أو الجسر بين إفريقيا والعرب، أو بوتقة انصهار ثقافات عربية وإفريقية. ولكن يبدو أن السودان فضل أن يكون "هامش الهامش" - حسب توصيف

1 آرنولد توينبي: "من النيجر إلى النيل". ترجمة: عمر الديراوي أبو حجلة تحت عنوان: "الوحدة العربية آتية - من النيجر إلى النيل"، بيروت، دار الآداب، 1968

"مزروعى". فقد أبى إلا أن يكون ساحة للحروب الأهلية والنزاعات الداخلية، وصاحب سجل أطول حرب أهلية في العالم. وظل السودان بلد الفرص الضائعة، وضافت إمكانات الخروج من نفق الأزمات المظلم، وتعددت مرات الفشل في مواجهة تحديات التاريخ. وقد كان الانفصال وتقسيم الوطن، هو الحصاد المر والحتمي لسياسات الإقصاء، والتهميش، والتعصب التي مارستها النظم الحاكمة منذ الاستقلال.

تميزت الحالة السودانية في الفترة الأخيرة بعلاقة عكسية بين تنامي الشعور بالتنوع مقابل تراجع في حسن التعامل مع التنوع والتوفيق في إدارته. فقد تناقص الشعور بالولاء والانتماء إلى دولة قومية موحدة. فالدولة التي مالت للهوية العربية-الإسلامية لم تنجح في تقريب أو احتواء الجماعات المختلفة ثقافياً. بل حدث العكس تماماً، فقد برزت حركات المطالب الإقليمية والجهوية وتطورت فكرة الهامش والمركز لحد الاستقطاب. وبعدت هذه المجموعات عن الاندماج، مع التأكيد على التمايز والاختلاف الذي وصل في حالات كثيرة إلى درجة الصراع والنزاع المسلح. هذه هي المعادلة التي تحكم مستقبل إدارة الصراع في الفترة القادمة إن لم تحدث تحولات جذرية في العقلية والممارسات التقليدية التي لازمتنا منذ الاستقلال.

### الإقصائية وتراجعات فكر التنوع الثقافي

الحلم/الوهم يراود عقل النخبة الإسلامية والمسلمة، حتى كان الانفصال الذي أحدث انكماشاً وتنازلاً عن مهمة "التحضير" بالتبشير والدعوة.

تتسم الفترة الحالية بتجاهل متعمد لوجود تنوع ثقافي في شمال السودان. ويبيدي كثير من الإسلاميين سعادة ظاهرية لتخلصهم من الجنوب الذي كان يمثل عقبة في "نقاء" الدولة أو المشروع الحضاري الإسلامي. فقد أعلن الرئيس السوداني في لقاء جماهيري في شرق السودان عقب تصاعد الميل للانفصال بين الجنوبيين، بوضوح: "في حالة انفصال الجنوب سنقوم بتعديل الدستور لذلك لا مجال لحديث عن التعدد الثقافي والإثني". وتابع البشير الذي دافع أيضاً في خطابه عن شرطين صُورا جلدان امرأة: "ستكون شريعة الإسلام هي المصدر الرئيسي للدستور. وسيكون الإسلام هو الدين الرسمي للدولة وستكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة". (الإعلام 2010/12/19).

يكرر الإسلاميون والمسؤولون تبريراً مفاده أنه بعد أن أصبحت نسبة المسلمين في السودان بعد انفصال الجنوب تتجاوز 96% من السكان، مما يعني أن الناس متفقون على جوهر الدستور في المبادئ الأساسية، صارت الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع في البلاد، وهذا لا يعني هدر حقوق غير المسلمين، بل هي مكفولة بالدستور وفي الشريعة. وفي حال طرح سؤال حول مصير الأربعة في المائة

تعتبر عملية تزايد الدعوة لتطبيق الشريعة في السودان، وتداعياتها على غير المسلمين من أهم إشكاليات إدارة التنوع الثقافي. ومن هذه التداعيات دعوات التبشير والأسلمة والتعريب في الجنوب والغرب. وقد بادرت عناصر من النخبة الشمالية المعتزة بعروبيتها إلى الدعوة لانتشار الجنوب من "وهدهته" الحضارية، أو إخراجها من الظلمات إلى نور الإسلام. وعقب الاستقلال، تشكلت منظمات طوعية وأهلية للقيام بهذه المهمة. وكان من بين هذه الهيئات "لجنة التبشير الإسلامي" ثم "هيئة إحياء النشاط الإسلامي"، بالإضافة إلى الجهود الفردية للقضاة الشرعيين ومعلمي المعاهد الدينية الذين عملوا في الجنوب والغرب. وتزايد هذا النشاط في سبعينيات القرن الماضي مع الفورة النفطية وتنامي دور الدول النفطية المحافظة. ومن أهم الهيئات التي ظهرت آنذاك: "منظمة الدعوة الإسلامية" في عام 1978، والتي أعلنت أهدافها المتمثلة في نشر الإسلام في أوساط غير المسلمين، ونشر روح التفاهم والتسامح بين الجماعات المسلمة وأصحاب الديانات الأخرى. ومن المعلوم أن الصراع التبشيري بين الإسلام والمسيحية لا يتعامل مع التنوع الثقافي كوضعية ثقافية تلقائية ولكن يعمل على توجيهه بل خلقه انطلاقاً من مركزية ثقافية ليست بريئة ولا بعيدة عن الإحساس بتفوق ثقافي قوامه الدين. وظل هذا

بعد الانفصال، هل من المتوقع أن تجري تعديلات على الدستور السوداني الحالي نحو مزيد من الأسملة وإبراز الهوية بشكل أوضح؟

د. عبد الرحيم علي: هناك اتجاه قوي لأن تتضح هوية الشمال أكثر؛ لأن دستورنا الحالي لا ينص على أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام. في الماضي كنا نظنها كإسلاميين مسألة شكلية، ولا ينبغي عليها عمل، لكن التجربة العملية أكدت غير ذلك، حيث أن النص على بديل مغاير كان قوامه أن الدولة في السودان دولة متعددة الأديان، وهذا يجعل لهذه الأديان حقوقاً متساوية عند الحكومة، والواقع في كل مكان يقول إنه يجب أن يكون للأغلبية خصوصية تميزها في كل شيء. فإذا كانت سويسرا عبر الأغلبية تمنع المآذن، فإن القول بالتساوي عندنا يصبح "نفاقاً" يخالف الواقع؛ لأن الأغلبية يمضي في الحياة أدبها وثقافتها ولغتها فلماذا لا يمضي في التشريع دينها! أعتقد أن وصف الدولة بالتعدد وصف بلا معنى حقيقي عند الاختبار العملي، وهو ليس ميزة لدولة على أخرى، فكل دول العالم متعددة. ينبغي أن توصف الدولة بأغليبتها المؤثرة، ويُعطى من الناحية العملية كل ذي حق حقه. ويضيف ( عبد الرحيم علي) : " من الواضح أن الحوار والتفاوض مع الجنوبيين جعل من الضروري أن تظهر الحكومة تنازلات في الدستور وعباراته؛ ظناً منها أن ذلك يساعد في وحدة البلد وخشية أن نفقد ثلث البلد بسبب العبارات. ومن ثم، فبدلاً عن الاهتمام بالمعاني ركزنا على الجوهر. ومن بدايات الدولة ألحت فكرة استيعاب الجميع في السودان في سياق الدولة الإسلامية، وألقت بظلالها على الدستور". ( حوار 2011/1/18 موقع السوداني الإسلامي).

لم يعد الحديث عن التعدد الثقافي في شمال السودان مقبولاً، بل صار مصدراً لاتهامات بالعمالة وتفتيت الوطن، وزرع الفتنة. وصارت قضية الدستور هي المعركة السياسية والفكرية الأولى في الساحة السودانية على حساب مواجهة الأزمة الاقتصادية وتجدد التوتر في كثير من أنحاء البلاد. وانقسم السودان مجدداً إلى فسطاطين؛ أحدهم يطالب بصياغة دستور مدني علماني يؤمن بالتنوع والتعدد في كل

من معتققي الأديان الأخرى، والخوف من أن يكون ذلك عاملاً لتلاشي حضورهم في الحكومة خاصة الأقباط منهم، يأتي الرد معمماً ومبهماً، مثل : "المسيحيون والأقباط يتوزعون في مناطق محددة في السودان، خاصة في الجنوب وجبال النوبة والنيل الأزرق، وهم مواطنون لهم كافة الحقوق والواجبات التي كفلها لهم الدستور، أما موقفهم فهو لا شك أنه سيضعف لأن العملية الديمقراطية كما تعلم هي عملية الفوز بالأغلبية. صحيح أن صوتهم سيكون ضعيفاً لكن لن يكون منعدماً، وسيمثلون بحجمهم وأكبر من ذلك". (صحيفة عكاظ السعودية 25 تموز/يوليو 2011). قال رئيس "منبر السلام العادل" المهندس "الطيب مصطفى": "كنا نحتكم لكتاب الله عندما كان الجنوب يدغمس حياتنا فكيف الآن وقد بلغ المسلمون في السودان الجديد 97% بمفهومنا ليس بمفهومهم"، مضيفاً أن هوية السودان اليوم قد حسمت فماذا بقي للمسلمين غير أن يستكملوا حياتهم ولا مجال لأحد أن يقول بحكم السودان بغير الشريعة. (المؤتمر التأسيسي لجبهة الدستور الإسلامي).

يقوم النظام بعملية "تطهير عرقي" سلمى من خلال طرد الجنوبيين بدعوى أنهم صاروا مواطنين لدولة مستقلة. وقد نهبت منظمة (هيومن رايتس ووتش) : "من المحتمل أن يفقد مئات الآلاف جنسيتهم السودانية، بمن في ذلك أشخاص ليست لهم صلات أو روابط في جنوب السودان"، وتطالب المنظمة: "يتعين على السودان وبصورة عاجلة توفيق قانون الجنسية مع المعايير الدولية على نحو يحترم حقوق المواطنين السودانيين في الاحتفاظ بجنسيتهم بصرف النظر عن الأصل أو الخلفية العرقية" (2012/3/2). وهذه سياسة تحارب التنوع الثقافي من خلال إبعاد ما يهدد الهوية العربية-الإسلامية المتخيلة.

تناقص الاهتمام بموضوع إدارة التنوع الثقافي بعد الانفصال بصورة جلية. ويعيش الكثيرون، خاصة الإسلاميين، وهم أن السودان قد أصبح نقياً دينياً وثقافياً. وفي مقابلة أجريت بعد اختيار الجنوبيين للانفصال مع أحد القياديين الإسلاميين، نقراً ما يلي:

الأشكال: الديني والثقافي والعرفي؛ والثاني، يدعو إلى تحكيم شرع الله أو الشريعة الإسلامية باعتبارها صالحة لكل زمان ومكان، وقادرة على حل كل مشكلات العباد والبلاد، ومواجهة كافة التحديات من منظور ديني وشرعي - حسب قولهم. ومثال ذلك، ما قالته النائبة البرلمانية، "عائشة الغيشاوي": "نحن فى حيرة من أمرنا أن نأتى بعد أربعة عشر قرناً وندناقش فى أمر دستور إسلامي"، مؤكدة أن لا مساومة على شرع الله، والدستور عقد اجتماعي ولا بد أن يكون بالتراضي، وأضافت: "الآن يتحدثون عن الدستور ووضع المرأة فيه ولكن النساء يقلن بصوت عالٍ: لا نقبل بغير دستور الله بديلاً"، رافضة كل المصطلحات الحديثة من شاكلة (الجندر\_ والعنف ضد المرأة) واصفة إياها بأنها أتت بالوبال على المرأة من جراء الحرب الشرسة من العلمانيين على الرجل. (المؤتمر التأسيسي لجبهة الدستور الإسلامي) . ورغم أن النظام ظل منذ استيلائه على السلطة عام 1989 يرفع شعار: لا تبديل لشرع الله؛ فقد ظهر له من ينادى به احتكار الشريعة ويشكك في تطبيقه لها. ولا يمكن لأي حديث عن التنوع الثقافي أن يصمد في أجواء المزايدات والابتزازات بين الإسلاميين أنفسهم، ناهيك عن مواقفهم تجاه الليبراليين والعلمانيين والديموقراطيين.

يبدو أن السودانيين موعودون بجدل عقيم بعيد عن القضايا المصرية للبلاد، وذلك بالعودة لمربع الدستور الإسلامي الذي استنزف الطاقات السياسية والفكرية في ستينيات القرن الماضي. فقد عارض حزب الشيخ حسن الترابي هذه الخطوة، وقلل من قيمتها، رغم أنه كان عراب فكرة الدستور الإسلامي. وفي هذا الصدد، قال الأمين السياسي لحزب المؤتمر الشعبي بصعوبة وضع دستور في ظل النظام الحالي، وتابع: الدستور تصنعه القوى السياسية في إطار ترتيبات دستورية للفترة الانتقالية. ووجه عمر انتقادات شديدة للهجة للجبهة الوليدة -"جبهة الدستور الإسلامي"- ووصف أفكارها ومقترحاتها بالشمولية، لافتاً إلى أن مكوناتها تضم مجموعات وأفراداً بعيدين عن الدستور وثقافة الحقوق. وزاد، أن مقترح المجموعة لا يحمل من الإسلام إلا الاسم وأن

الدستور الإسلامي لا يناقش بهذه الطريقة. (الأحداث 2012/3/1).

نشطت الجماعات الدينية المتشددة والسلفية، وشرعت في تنظيم نفسها والقيام بحملات حشد وتعبئة تطالب بالإسراع في تطبيق الشريعة وإقرار الدستور الإسلامي. وكانت البداية، أن قدم عدد من علماء الدين ومشايخ الطرق الصوفية، مذكرة لرئيس الجمهورية دعت إلى أن يكون القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة هما المرجعيتان للدستور بعد الاستفتاء وانفصال الجنوب، وأن يحقق الدستور مقاصد الشريعة كلها ويحفظ حقوق غير المسلمين. وأكدت المذكرة أهمية أن يثبت الدستور القيم الاجتماعية الفاضلة ويحافظ على موارد البلاد ويضمن وحدتها وأن يقوم على الشورى بين أهل الحل والعقد. ودعا العلماء إلى إصلاح المظهر العام في الشارع السوداني ومعالجة التفكك الأسري ومحاربة الفقر والهجرة. ودعوا إلى إعادة النظر في التعليم المختلط بالجامعات. وانتقدوا انتشار الموسيقى والغناء في القنوات والإذاعات، داعين إلى إستراتيجية إعلامية تقوم على نشر الفضيلة. (الخرطوم 2011/5/18 عن وكالة سونا).

تجمع هؤلاء داعيين إلى إنشاء كيان شعبي منظم يكون بمثابة جماعة ضغط لمتابعة التزام السلطة بتطبيق الشريعة. ووضعوا دستوراً إسلامياً، يقولون إنه وفق الكتاب والسنة، كمسودة ريثما يتوصلون إلى الصياغة النهائية. وتوافقوا جميعاً على ضرورة تكوين جبهة للدستور الإسلامي، لأن الدستور الحالي بطبيعته انتقالي، ولا بد من إجازة دستور دائم عقب انفصال الجنوب.

وأعلنت "الجبهة الإسلامية للدستور" في بيان مؤتمرها التأسيسي تقديم مشروع دستور دولة السودان الذي جاء على تسعة أبواب. وقالت إنها تأسست من كل القوى الإسلامية في السودان دون عزل لأحد لتقوم عبر علماء المسلمين في السودان وعامتهم بجهد منظم للمطالبة القوية بالدستور الإسلامي وتطبيق الشريعة في كل مناحي الحياة وتوعية المسلمين وحشدهم لهذا العمل العظيم والجهاد الحق بكل الوسائل لتحقيق هذا الهدف. و دعا بيان

جنوب الخرطوم دليلاً على هذه الممارسات (الصحف 2012/3/6).

### خلفية المشكلة وأبعادها

أميل أكثر إلى المنهج الذي يعالج صراعات الهوية من خلال عرض رؤية الأطراف المتضررة ومواقفها أولاً، ثم ينتقل إلى الأضداد أو المواقف المقابلة، أو الرفضة والناقدة. وبرأيي أن "فرانسييس دينق" قد وُفق في عنوانه كتابه عن الأزمة: "صراع الرؤى - نزاع الهويات في السودان"<sup>2</sup>. وهذا هو جوهر الصراع: الاختلاف بين عنصرَي الأمة في تعريف أنفسهم ثقافياً بقصد تحديد الهويات المتصارعة. ولكن هذه قضية ثقافية تم تسييسها بصورة فائضة، وتوظيفها في الصراع حول السلطة والثروة، وبالتالي تحولت إلى إيديولوجيا تخدم الصراع. وقد تكون الهامشية المذكورة سابقاً، من أسباب الشعور بازدواجية الهوية. وهذا الوضع جعل من قضية الانتماء والهوية هاجساً يكاد يكون مرضياً. فالسودانيون - جميعاً - يحاولون الإمساك بهوية متخيلة أو مصنوعة، ولكنها مع ذلك شديدة الفعالية والتأثير في علاقاتهم، وخاصة الشماليين منهم. فالشماليون يصنفون أنفسهم كعرب ومسلمين مقابل الجنوبيين الأفارقة أو الزنوج الذين يدينون - أساساً - بالمسيحية والأديان الإحيائية، ويتحدثون في الغالب بلغات ولهجات غير عربية. واعتزاز الشماليين بعروبتهم يبدو أحياناً مبالغاً فيه حتى قال شاعرهم: نحن عرب العرب (صلاح أحمد إبراهيم). فالسوداني الشمالي قد يبدو متواضعاً - ظاهرياً - ولكنه في حقيقته شديد الاعتزاز بهوية لا يستطيع تحديدها بدقة، وفي نفس الوقت يتخذها وسيلة للتمييز والتميز ثم الامتياز. فهو لا يعتقد بوجود ما يستوجب التقليد وما يجب تعلمه من الآخرين.

التأسيس كل الجماعات الإسلامية والأحزاب الإسلامية ومشائخ الطرق الصوفية والمنظمات الإسلامية للتوقيع على بيان التأسيس ليكون ميثاقاً يحكم المسار ويجمع الصف ويقوي الجهود في هذه المرحلة الدقيقة من تاريخ البلاد. وقد أعلنت جبهة الدستور الإسلامي عن نفسها - رسمياً - في مؤتمر تأسيسي بقاعة الشهيد الزبير للمؤتمرات بالخرطوم يوم الثلاثاء الثامن والعشرين من شباط/فبراير 2012 (الصحف 2012/3/1).

تحدثت هذه المجموعة - وهي ذات الصوت الأعلى هذه الأيام - وكان موضوع الدستور السوداني قد حسم لصالح الدستور الإسلامي وتطبيق الشريعة. وحين سئل رئيس جبهة الدستور الإسلامي عن مطالبة بعض القوى بدستور مدني ديمقراطي، جاء رده قاطعاً:

لن يكون أي دستور علماني! نحن نطالب بتطبيق الشريعة الإسلامية ونرفض أي دستور علماني. وأي دستور غير الشريعة الإسلامية مرفوض تماماً بالنسبة لنا بصفتنا مسلمين. فكل المسلمين أجمعوا على أن يحكم السودان الشمالي بالشريعة الإسلامية. ( . . . ) ما دايرين حاجة علمانية فنحن لسنا كفارا. نحن مسلمون ومطالبتنا بالإجماع على تطبيق الشريعة الإسلامية. ولن نقبل بغير الشريعة الإسلامية أساساً للحكم في السودان". (جريدة الصحافة 2012/2/23). وهكذا أخرجت فكرة التنوع الثقافي من حلبة الحوار والنقاش حتى إشعار آخر.

يجسد الصراع المسلح الدائر الآن في الأطراف الجنوبية والغربية: دارفور، جبال النوبة، وجنوب النيل الأزرق، حقيقة إدارة التنوع الثقافي حتى بعد أن اكتملت اتفاقية السلام الشامل. لكن الأهم هو أن السودانيين المنتمين إلى مناطق الصراع سواءً من جبال النوبة أو دارفور أو النيل الأزرق ويقطنون الخرطوم، هم هدف مباشر للمضايقات الأمنية والملاحقة وضحايا لاعتداءات مستمرة، كما أن أبنائهم وبناتهم، وخاصة الناشطين والفاعلين سياسياً واجتماعياً، يُتهمون بأنهم يمثلون تهديداً بشكل ما لهذا النظام، ولذلك يمارس ضدهم هذا النوع من الترهيب. وكان مقتل الناشطة النوبية (عوضية عجبنا) في الدير

<sup>2</sup> عوض حسن، ترجمة:

War of Visions: Conflict of Identities in the Sudan. Washington, Brookings Institution, 1995  
مركز الدراسات السودانية، القاهرة، 1999.

وتمارس اجتماعيا حين يأتي الأمر للتزواج المختلط بين الشماليين والجنوبيين. فمن الممكن أن يتزوج الشمالي من جنوبية، ولكن العكس يصعب حدوثه.

ظهرت اتجاهات على المستويات الفكرية والثقافية نتجت عن التطورات السياسية الناجمة عن تطورات ثورة تشرين الأول/أكتوبر 1964. فقد زاد اهتمام المثقفين بمراجعة سؤال الهوية، وكان من أهم نتائجه الحديث عن السودان عربي- إفريقي. وقد ظهرت تيارات مؤثرة وسط النخبة تنظر لحقيقة ثنائية التكوين والاعتراف بالأصول الإفريقية والبحث عنها في التاريخ والثقافة دون حرج. كما اتسع مفهوم العروبة لديهم كثقافة وليس كعرق. وسمعنا عن مدرسة "الغابة والصحراء" والرمز واضح لإفريقيا والجزيرة العربية. ويقول أحد رواد هذه المدرسة، في قصيدة أسماها: العودة إلي سنار، وهذا عنوان لا يخلو من رمزية، يسأله حراس بوابة المدينة:

- بدوي أنت؟

- لا.

- من بلاد الزنج؟

- لا. أنا منكم، تائه عاد يغني بلسان، وبصلي بلسان (محمد عبدالحى، ديوان العودة الي سنار، 1973: 19).

احتلت صفة " السودانية" مكانةً مميزةً في تعريف بعض المثقفين لمن هم السودانيون؟ وما هي هويتهم؟ ورأى بعضهم أنها كافية لتحديد السوداني بلا حاجة لإضافة عربي أو إفريقي.

استجد على الساحة السياسية الاهتمام بالبحث عن حل سلمي وجاد لمشكلة الجنوب، وصار ضمن أجندة أغلب الأحزاب السودانية خاصة اليسارية. وصاحب التراجع عن الانتماء العروبي- الإسلامي المطلق، إعادة النظر في ضرورة الدولة المركزية. وتطور النقاش حول شكل الحكم المناسب لبلد متعدد وشاسع، وطرح الحل السياسي والإداري لدى القوى الشمالية ممثلاً في الفدرالية، أو الحكم الذاتي. وكان مؤتمر المائدة المستديرة والذي عقد في مارس 1965 أول مناسبة جامعة للسانة السودانيون في الشمال والجنوب لمناقشة مستقبل الجنوب. ورغم التباين الكبير في

قد يفسر هذا الشعور المعقد من خلال خطر الوجود الثقافي الهامشي، أو الطرفي جغرافيا وثقافيا. وقد يأخذ طابع الفوبيا ويمكن ملاحظة ذلك في موريتانيا والسودان حيث تبالغ الصفة في تأكيد عروبيتها والإصرار-في الوقت نفسه- على استبعاد وتهميش المجموعات العرقية الأخرى. وهذه المبالغة التي يمارسها الشماليون في تأكيد عروبتهم، كان لابد لها من أن تولد صراعا حادا مع المجموعات الثقافية الأخرى غير العربية. وقد تحولت عملية تأكيد الهوية الشمالية، في كثير من الأحيان، إلى مواقف عنصرية قابلتها عنصرية مضادة تجاه كل ما هو عربي. ولا ننسى أن السودان مثقل بتاريخ مخز في تجارة الرق والتي كان مسرحها المناطق الجنوبية والغربية التي يغلب على سكانها العنصر غير العربي. وعلى الرغم من أن شعوباً عديدة مارست الرق، إلا أن العنصر العربي كان هو الأنشطة والأكثر انخراطا فيها في السودان. يضاف إلى ذلك أن البداية المؤسسة للعلاقات بين المسلمين العرب وأهل النوبة أو السكان المحليين، قامت على تكريس التمييز والاستعلاء. وينقل (دينق) عن الاحتقار المتبادل عن لسان شاب دينكاوي: "يحقرنا العرب ونذكر ذلك، ونحن أيضا نحقرهم ولكنهم لا يعرفون ذلك". (ص377)

انتهت أهم حملات حاكم مصر عمرو بن العاص، والتي قادها عبدالله بن سعد بن أبي السرح عام 651 إلى بلاد النوبة، بهدنة أمان أو معاهدة عدم اعتداء عرفت باسم (البقط)، وهي تختلف عن كل أشكال الاتفاقيات التي وقعت مع غير المسلمين سواءً أكانت بعد حرب أم نتيجةً لصلح. وهذا الاتفاق كرس مسألة الرق والعبودية وأكسبها قبولا واعترافا لم يتوقف أثره حتى اليوم. وتبدأ شروط البقط بالقول:

"وعليكم في كل سنة ثلاثمائة وستون رأسا تدفعونها إلى إمام المسلمين من أوسط رقيق بلدكم غير المعيب، يكون فيها ذكران وأناث ليس فيها شيخ هرم ولا عجوز ولا طفل لم يبلغ الحلم تدفعون ذلك إلى والي أسوان". (شقيير، 1981: 60)

ورغم أن مؤسسة الرق قد ألغيت رسميا وحسب القوانين البريطانية، إلا أن ثقافة الرق لم تندثر في السودان. فما زالت صفة "عبيد" تستخدم لفظا

حقيقة التنوع الثقافي واختزالها في آثار السياسات والمؤامرات الاستعمارية.

كان الاختبار الحقيقي لتحدي قيام دولة مدنية ديمقراطية حديثة، متعددة الثقافات، يتجلى واقعا في نوع الدستور الذي تتبناه هذه الدولة. هذا وقد حمل الكثيرون، الحركة الإسلامية السودانية المسؤولية في التركيز على أحادية الهوية الثقافية وفرض الخيار الإسلامي كتعريف وحيد لمن هو السوداني؟ وهذا مما تسبب في عملية التهميش الثقافي المستمر، و الذي قاد في النهاية إلى انفصال الجنوب. فقد كان من النشاطات التي دشنت ظهور الحركة الإسلامية، الدعوة للنظر في أمر الدستور حتى يأتي متفقا مع إرادة الشعب السوداني المسلم ومستندا إلى كتاب الله وسنة رسول الله. وانهقد اجتماع في يومي 10 و11 ديسمبر 1955، وتم تأسيس "جبهة الدستور الإسلامي" والتي انضمت إليها مجموعة كبيرة من التنظيمات الدينية.

منذ ذلك الوقت، دخلت اللجان القومية للدستور في جدل حول ثلاث مسائل تتعلق بطبيعة الدولة، وهي:

- 1: هل هي دولة إسلامية أم علمانية؟
  - 2: هل هي دولة موحدة (مركزية) أم فيدرالية؟
  - 3: ما هو نظام الحكم: رئاسي أم برلماني؟
- هذا وقد وقف الجنوبيون من البداية وبحسم، ضد عملية تدين الدولة في السودان باعتبار التنوع الثقافي الذي يميز البلاد. ففي اللجنة الفنية الأولى التي كوّنت في يناير 1967 وقدمت مسودة دستور للجمعية التأسيسية مطلع 1968، ذي ملامح إسلامية واضحة، تحفظ الجنوبيون ولكن دون جدوى. فقد قدموا مذكرة ترجّح الدستور غير الديني، تقول: "إنّ أيّ دستور يقوم على عقيدة واحدة - دينية كانت أم إلحادية- لا يتسع للتباين الموجود في السودان". وتطالب المذكرة صراحة بفصل الدين عن الدولة لأن الدستور الإسلامي سيهدد الوحدة الوطنية، ولا يحقق مساواة المجموعات الدينية المختلفة أمام الدولة، مما يمنع انتشار التسامح الديني في المجال السياسي". وترى المذكرة: " إن الوضع الطائفي الانقسامي للمجتمع المسلم يجعل الدستور الإسلامي، ليس ضد غير

وجهات النظر والاختلافات الواضحة إلا أن باب الحوار كان قد انفتح.

### السياسة العامة تجاه التنوع الثقافي في الجنوب

بدأ الاهتمام الجدي بتقرير مصير العلاقة بين الشمال والجنوب في أربعينات القرن الماضي حين شرعت الإدارة البريطانية في ترتيب خطوات الجلاء. وقد تجسد ذلك في مؤتمر جوبا 1947، والذي فاجأ الكثيرين بخيار السودان الموحد مع وضعية خاصة للجنوبيين في الحكم. كان البريطانيون قد مارسوا سياسة اعتبار الجنوب "مناطق مغلقة" بقصد منع التداخل بين الشماليين والجنوبيين من خلال سلسلة من القوانين منذ عام 1922 مع صدور قانون الجوازات والهجرة، والذي حدّ من حركة التجار الشماليين (الجلابة) في الجنوب. وصارت الحكومة تشجع التجار المسيحيين مثل اليونانيين والسوريين على حساب العرب المسلمين من الشماليين. وصدرت كثير من القرارات التي توقف انتشار اللغة العربية والدين الإسلامي.

ظلت السياسة الاستعمارية في الجنوب هي حائط مبكى أو مشجب يستخدم في التهرّب من مسؤولية تفاقم أزمة الجنوب. وقد سنحت الفرصة مع ترتيبات الفترة الانتقالية بعد اتفاقية الحكم الذاتي عام 1953 لتحديد وضعية دستورية متميزة تضمن حقوق الجنوبيين، وتعمل على تطويرهم، وتحقيق الوحدة الوطنية. ولكن النخب الشمالية التي حكمت بعد الاستقلال لم تكن على مستوى المسؤولية السياسية ولجأت إلى المناورات والمؤامرات في التعامل مع الجنوبيين. وكسبت تأييدهم للاستقلال بوعود تلبية مطالبهم بعد الوصول إلى الهدف القومي الجامع. وكانت البداية مبكرة لما أسماه السياسي الجنوبي "ابيل الير"- تاريخ نقض العهود والمواثيق. وخسر الطرفان أهم ضمان للعمل المشترك أي الثقة المتبادلة. كما أن الصراع والعنف طبعاً العلاقة بين الشمال والجنوب، بدءاً من تمرد الفرقة الاستوائية في أغسطس 1955 أي قبل خمسة شهور فقط من إعلان الاستقلال. ومنذ ذلك الحين، سيطر الحل الأمني على العقل السياسي السوداني والذي حاول القفز على

كانت تلك الفترة فترة نشأة الدولة السودانية لما بعد الاستقلال وتكوينها. فقد نال السودانيون استقلالهم السياسي، وكان يفترض أن ينطلقوا في عملية البناء والتنمية والتحديث عموماً، وهذه وضعية تتطلب رؤية قومية مُجمع عليها أو تحظى باتفاق واسع. ولكن السودانيون وقعوا في فخ أحادية الثقافة ومركزيتها. وكان المعيار هو الأغلبية العددية للسكان باعتبارها طريقة ديمقراطية معتمدة. كما أن الإحساس بتفوق الثقافة العربية – الإسلامية كان يبرر كثيراً من السياسات والمواقف الشمالية. فقد كان كثير من الشماليين يؤمنون بأنهم يؤدون مهمة حضارية تقع على عيب الرجل الشمالي وتتمثل في أسلمة الجنوبيين وتعريبهم.

قطع انقلاب 25 أيار/مايو 1969 اليساري، الطريق أمام الدستور الإسلامي الذي كانت الجمعية التأسيسية على وشك تمريره. وأعلن السودان جمهورية اشتراكية تقوم على تحالف قوى الشعب العاملة. وأعلن النظام الجديد مبكراً، في ما سمي ببيان 2 حزيران/يونيو 1969 الذي اعترف بالفوارق التاريخية والثقافية بين الشمال والجنوب، وأن بناء الوحدة الوطنية للبلاد لا بد أن يأخذ هذه الحقائق في الاعتبار. وأعلن عن نية النظام تطبيق الحكم الذاتي في الجنوب. وأشار الإعلان إلى ضرورة بناء حركة اشتراكية ديمقراطية في الجنوب كأساس لتنفيذ البرنامج المعلن. وقد صار هذا البيان مرجعية الاتفاقيات والدساتير والسياسات اللاحقة. وقد كانت اتفاقية أديس أبابا 1972 أول محاولة جادة لحل جذري لمشكلة الجنوب على أسس معقولة ومقبولة جسدت المبادئ الجديدة. فقد كان من الطبيعي أن يحتل الاعتراف بالتنوع الثقافي الأولوية والأهمية القصوى. ويمكن تلخيص ذلك في أربع مسائل تستحق المعالجة الفورية، وهي: الجنسية والثقافة، وانعدام المساواة الاقتصادية، وأمن الوطن والمواطنين، والحقوق الديمقراطية. وهذا يعني بالنسبة لإدارة التنوع الاهتمام ب"الذاتية الثقافية والسياسية التي تتيح تطوير وترقية الثقافات، بما فيها اللغات الإقليمية، والسلطات المخولة للهيئة التشريعية لإصدار القوانين بما يساير التقاليد والعادات" (الير 231). وأسست الاتفاقية لحكم ذاتي للإقليم الجنوبي في إطار السودان

المسلمين فحسب، بل سيكون ضد الجماعات الإسلامية نفسها". وينتهي بالقول بضرورة "حصر الدين كله في دائرة النشاط الخاص، ولا تتدخل فيه الدولة مطلقاً، إلا لمقتضيات الأمن العام، كما في حالة الهند والولايات المتحدة الأمريكية." (مناقشات اللجنة القومية للدستور، دار الوثائق القومية، أوردها البوني، ص42-43)

من هنا بدأ تشكل الأزمة السودانية المستدامة وتبلورها، فقد أبدى النواب والساسة غير المسلمين كثيراً من التحفظات والمخاوف. وفي نفس الاتجاه، قال "وليم دينق": " فالدين خاص بعلاقة الفرد بربه، مما يستدعي المطالبة بدستور علماني، لأنه يتيح فرصاً متساوية للجميع". وأشار إلى الهند ذات الأغلبية الهندوسية التي يمكن أن يحكمها مسلم لأن دستوراً علمانياً. وذكر العضو "تونق شول"، وهو على حق، أن مسألة الدستور الإسلامي لم تكن خلال الفترة من 1953 وحتى 1958، لأن الناس كانوا حريصين على الوحدة بالإضافة إلى ظهور مصالح شخصية وإيديولوجية دعمت هذه الدعوة. وأشار إلى أن الإسلام يعني لبعض الناس تعريب المنطقة جنوب الصحراء، وهذا – حسب رأيه- استعمار جديد.

أما المذكرة المؤيدة فقد قدمها "حسن الترابي" وقد جاء على رأس أسبابه: أن الجمهور في السودان جمهور مسلم ولهذا لا بد أن يمثل دستور السودان قيمه، خاصة وأن الإسلام عقيدة أهل السودان بخلاف كل الأديان الأخرى- هو دين ودولة يأمر بالحكم بما أنزل الله. وتؤكد المذكرة على أن: " الدستور الإسلامي هو الوضع الوحيد الذي يجعل المواطنين في حالة انفعال وتجاوب مع الدستور، لأنه يوافق العقيدة السياسية لأغلبية الشعب، ويتجاوب مع عاطفتها، وهو في الوقت ذاته لا يصادم عقيدة غير المسلمين بل يضمن حريتهم ويتسع لكثير من الأفكار والأوضاع الديمقراطية السائدة في العالم غير المسلم، أما الدستور اللاديني فليس فيه لغير المسلمين أكثر من تحقيق القدر نفسه من الحرية والاتساع لتلك الأفكار والنظم، بينما يصادم عقيدة الأغلبية مصادمة صريحة". (منصور خالد: 259، ومناقشات اللجنة).



وضعا غير مقبول بالنسبة لغير المسلمين. وكان هذا سببا كافيا لتفاقم التمرد والعمل المسلح الذي كان قد اندلع قبل ذلك بقليل، ووجد حينها مبررا قويا للتصعيد. وبدأت مرحلة جديدة يسودها الصراع والتوتر في عملية إدارة التنوع الثقافي في السودان. وهي تعود إلى فترة ما قبل اتفاقية أديس أبابا، وتشابه سياسات الأسلمة والتعريب القسريين. وما يحدث الآن هو تغليب الرؤية الإسلامية السودانية أي التأويل السوداني للإسلام.

يمكن تحديد رؤية الحركة الإسلامية السودانية، وهي التي ارتكزت عليها في وضع السياسات والقوانين بعد استيلائها على السلطة عام 1989، من خلال قراءة الوثيقة التي أسمتها "ميثاق السودان". وقد صدرت في 1986 خلال تصاعد القتال رغم الديمقراطية الثالثة التي حكمت البلاد. وقد عرّفت الوثيقة الشعب السوداني بأنه شعب متدين ومتباين في ملته وثقافته، ولكن المسلمين هم غالب السكان، فمن حقهم إذن تحكيم خياراتهم الدينية، كما أن بالسودان العديد من أولي الديانات الأفريقية، وعددا مقدرًا من المسيحيين، وعددا قليلا من اليهود، ومن حق هؤلاء، كذلك، التعبير عن قيمهم الدينية". (عن البوني، ص 89)

يمثل دستور 1998 المرجعية القانونية في كل الترتيبات اللاحقة وحتى اتفاقية السلام الشامل 2005، ومشاريع الدستور التي تناقش هذه الأيام. وهو دستور لدولة دينية تحاول اللحاق بالحدثة والعصرية، وهذا ما يجبرها على تضمين بعض المبادئ والقيم المعاصرة. إذ لم يعد هناك من يجرؤ على تجاهل قضايا الحريات، وحقوق المواطنة والمرأة، حين يتعرض لمسألة الحكم. ففي هذا الدستور تأكيد لدور الدين الإسلامي المركزي والشامل.

نقرأ في بداية الديباجة:

"بسم الله، خالق الإنسان والشعوب وواهب الحياة والحرية وشارع الهدى للمجتمعات، نحن شعب السودان، بتوفيق الله وبعبرة التاريخ، وبدفع ثورة الإنقاذ الوطني المتجددة، قد وضعنا لأنفسنا هذا الدستور نظاماً للحياة العامة نتعهد باحترامه وحمايته، وبالله المستعان".

الموحد. فقد منحت الاتفاقية المديرية الجنوبية نظاما للحكم الذاتي يتمتع بالسلطات التشريعية والتنفيذية والحريات الأساسية والمشاركة في السلطة. وقد احتلت الاتفاقية مكانها كقانون أساسي في الدستور القومي. (عبدالله، 2002: 165)

يمكن القول بأن السودانيين قد توصلوا لاتفاق، يقرب من الإجماع، على أن اللامركزية بأشكالها المختلفة: الفدرالية، الحكم الذاتي، الخ. هي الأداة العملية الأفضل لإدارة التنوع الثقافي في السودان. ولكن بقي الخلاف حول المضمون والسياسات العملية. وفي هذه الحالة يكون المحك والمعيار العملي هو كيف تم التعامل مع أسئلة الدين واللغة كمكونين أساسيين لما يسمى بـ"الهوية" الثقافية؟

### وضعية الدين في القوانين والسياسات

لم يعد من الممكن تبني سياسات الأسلمة والتعريب قسريا، كما كانت عليه الحال إبان النظام العسكري الأول (1958-1964). حيث عمل، من خلال تشجيع التبشير الإسلامي وطرد الكنائس المسيحية، على فرض الدين الإسلامي واللغة العربية في الجنوب. وفي الوقت نفسه لم يكن من الممكن أن تتجاهل الدساتير النص على دور الإسلام والشريعة. وهذه عقبة ظلت تقف أمام إدارة التنوع الثقافي وتحتاج لقدر كبير من المرونة والاجتهاد والوعي.

جاء في دستور 1973 بعد اتفاقية أديس أبابا، في المادة (8): "يقوم نظام للحكم الذاتي الإقليمي في الإقليم الجنوبي على أساس السودان الموحد وفقا لقانون الحكم الذاتي الإقليمي للمديرية الجنوبية لسنة 1972 والذي يعتبر قانونا أساسيا لا يجوز تعديله إلا وفقا للنصوص الواردة فيه". ولكن المادة (9) تؤكد على أن: "الشريعة الإسلامية والعرف مصدران رئيسان للتشريع، والأحوال الشخصية لغير المسلمين يحكمها القانون الخاص بهم". ويحتاط لأي احتمالات سالبة بالنص على الحريات المختلفة في التعبير.

لم يلتزم نظام النميري طويلا باتفاقية الحكم الذاتي فقد بدأ في إعادة تقسيم الإقليم الجنوبي. وذهب النظام بعيدا في نقض العهود مع الجنوب حين قرر تطبيق قوانين الشريعة الإسلامية في سبتمبر 1983 مما يعني

جاء دستور 2005 مع توقيع اتفاقية السلام الشامل كمرحلة انتقالية تنتهي مع الاتفاقية وإجراء الاستفتاء في 2011، وهذا ما حدث فعلاً الآن. وكان من المفترض أن يقدم هذا الدستور سياسات وآليات تجعل الوحدة "أمراً جاذباً" للطرفين من خلال إدارة عقلانية وعملية للتنوع الثقافي. وعلى المستوى النظري والمجرد كان الدستور المؤقت يحتوي ضمناً هذه الإمكانيات، ولكن النوايا وحدها لا تكفي. كانت الفجوة بين المكتوب والتطبيق شاسعة. وكان من الطبيعي أن يأتي تحديد طبيعة الدولة التي يمكن أن تقبل التنوع الثقافي مختلفاً. لذلك عرّف الدستور في المادة (1) البلاد: "جمهورية السودان دولة مستقلة ذات سيادة، وهي دولة ديمقراطية لا مركزية تتعدد فيها الثقافات واللغات وتتعايش فيها العناصر والأعراق والأديان". كما تنص المادة (3) على: "السودان وطن واحد جامع تكون فيه الأديان والثقافات مصدر قوة وتوافق وإلهام". أما عن المبادئ الأساسية للدستور، فتقول المادة (4) ما يلي: "يؤسس هذا الدستور على المبادئ التالية ويستترشد بها:

(أ) تُؤسس وحدة السودان على الإرادة الحرة لشعبه وسيادة حكم القانون والحكم الديمقراطي اللامركزي والمساواة والمساواة والاحترام والعدالة؛

(ب) الأديان والمعتقدات والتقاليد والأعراف هي مصدر القوة المعنوية والإلهام للشعب السوداني؛  
(ج) التنوع الثقافي والاجتماعي للشعب السوداني هو أساس التماسك القومي، ولا يجوز استغلاله لإحداث الفرقة".

وتؤكد المادة (7) في هذا الصدد حقوق المواطنة، بالقول: "تكون المواطنة أساس الحقوق المتساوية والواجبات لكل السودانين".

يبرز دستور 2005 احترام التنوع الديني على مستويي الحقوق وحرية العقيدة. وذلك حسب المادة (6) التي تقول باحترام الدولة لكل الحقوق والممارسات الدينية.

تعثرت مفاوضات السلام وكادت أن تتوقف عند مناقشة موضوع مصادر التشريع، فقد تمسك النظام بضرورة إقرار الشريعة الإسلامية كمصدر رئيس للتشريعات. ومن جانبها أصرت الحركة الشعبية على

من الواضح من المقدمة أن المشرّع هو الله: شارع الهدي للمجتمعات. ومن هنا تنبع الخلافات السياسية والفكرية حول تحديد ما هو شرع الله في الفهم الإنساني؟ ورغم محاولات النأي عن تسمية الدولة الثيوقراطية أو الدينية، يقرر الدستور بوضوح أن الحاكمية لله وليس للشعب أو الأمة. وهذا ما يفتح الباب لأن يحكم البعض بحق الله المقدس. نقرأ في المادة (4): "الحاكمية في الدولة لله خالق البشر، والسيادة فيها لشعب السودان المستخلف، يمارسها عبادة لله وحملًا للأمانة وعماراً للوطن وبسطاً للعدل والحرية والشورى".

ويحاول الدستور تأكيد المرجعية الدينية الإلهية، وفي الوقت نفسه يحمل الإنسان المسؤولية بالخلافة وليس بالأصالة. وحرصاً على تجنب تهمة "الثيوقراطية" التي يقصرها الإسلاميون على الكنيسة المسيحية، نلاحظ بعض التخفيف والتكيف مع الواقع. فحين يصف الدستور طبيعة الدولة في المادة (1) يؤكد على الوطن والمواطنة وليس على العقيدة والدين فقط، حيث يقول: "دولة السودان وطن جامع تأتلف فيه الأعراق والثقافات وتتسامح الديانات، والإسلام دين غالب السكان، وللمسيحية والمعتقدات العرفية أتباع معتبرون". ويلاحظ أن فكرة "أغلبية السكان من المسلمين" هي التي تعتمد كمبرر لفرض موضوع الخيار الإسلامي. علماً بأن مسألة المواطنة هي حقوق لا يمكن أن تخضع لمعايير العدد.

يعبر الدستور في المادة (27) عن قبوله واعترافه بالتنوع الثقافي ويكفل حق ممارسة التنوع: "... لأية طائفة أو مجموعة من المواطنين، حقها في المحافظة على ثقافتها الخاصة أو لغتها أو دينها، وتنشئة أبنائها طوعاً في إطار تلك الخصوصية، ولا يجوز طمسها إكراهاً". ولكن رغم كل جهوده التوفيقية، يحسم الدستور، في النهاية، مسألة دينية الدولة التي يتوق إلى تحقيقها على الأرض بإقامة شرع الله. إذ تقول المادة (65): "الشريعة الإسلامية وإجماع الأمة استفتاءً ودستوراً وعرفاً هي مصادر التشريع، ولا يجوز التشريع تجاوزاً لتلك الأصول، ولكنه يهتدي برأي الأمة العام وباجتهاد علمائها ومفكرها، ثم بقرار ولاة أمرها".

القانون عند تطبيق العدالة وتنفيذ أحكام القوانين السارية في العاصمة القومية بالآتي:

(أ) يكون التسامح أساساً للتعايش بين السودانيين على اختلاف ثقافتهم وأديانهم وأعرافهم؛

(ب) يعتبر السلوك الناشئ عن الممارسات الثقافية والأعراف، الذي لا يسبب إخلالاً بالنظام العام واحتقاراً لأعراف الآخرين ولا تكون فيه مخالفة للقانون، ممارسة للحريات الشخصية في نظر القانون؛

(ج) لا يجوز انتهاك خصوصية الأشخاص ولا تقبل أمام المحاكم البينة المتحصل عليها بانتهاك هذه الخصوصية؛

(د) تراعي المحاكم عند ممارسة سلطاتها التقديرية في توقيع العقوبات على غير المسلمين، المبدأ الراسخ في الشريعة الإسلامية أن غير المسلمين من السكان لا يخضعون للعقوبات الحدية المفروضة وتُطبق عليهم عقوبات تعزيرية وفقاً للقانون.

أما على المستوى العملي فقد عملت الأطراف على تطبيق القوانين بطريقة تمنع تجدد النزاعات غير السلمية، خاصة على مستوى العاصمة القومية. وقامت السياسة في هذا الإطار على أسس تحقق المشاركة وتحمل المسؤولية معاً. تقول المادة (153):

(1) يُراعى التمثيل في إدارة العاصمة القومية، ويمثل فيها طرفا اتفاقية السلام الشامل تمثيلاً كافياً.

(2) يُحدّد التمثيل الكافي بوساطة رئاسة الجمهورية بالتشاور مع والي الخرطوم.

يخصص الدستور فصولاً خاصة ومنفصلة لقضايا احترام حقوق الإنسان في العاصمة القومية، بقصد تأكيد خصوصية وحساسية الوضع ولا يتركها للضمانات العامة المبثوثة في الدستور. فتقول المادة (154): " تُكفل حقوق الإنسان والحريات الأساسية

التي حددها هذا الدستور بما في ذلك احترام كل الأديان والعقائد والأعراف، وتكون واجبة النفاذ في العاصمة القومية التي تكتسب أهمية خاصة باعتبارها رمزاً للوحدة الوطنية". وتحدد المادة (155) أجهزة تنفيذ القانون في العاصمة القومية: "تُشكل أجهزة تنفيذ القانون في العاصمة القومية على أساس تمثيلي

العلمانية أو فصل الدين عن الدولة. وأخيراً توصل المفاوضات إلى حل وسط يحمل بذرة الانقسام لأنه أقر وضع تشريعين في بلد واحد. ففي الشمال يمكن تطبيق الشريعة الإسلامية مع وضعية خاصة للعاصمة. ومن هنا ظهرت معادلة الوحدة مقابل التنازل عن تطبيق الشريعة حسب تكييف النظام. وبدا الأمر وكأنه شرط الوحدة، وكان من الطبيعي أن يؤثر هذا الاستقطاب في توتر سلمي ومواجهة بين الفريقين. ولذلك جاءت المادة (5) لتكرس الثنائية بين عنصرَي الأمة، إذ تقول:

(1) تكون الشريعة الإسلامية والإجماع مصدراً للتشريعات التي تُسن على المستوى القومي وتُطبق على ولايات شمال السودان؛

(2) يكون التوافق الشعبي وقيم وأعراف الشعب السوداني وتقاليد ومعتقداته الدينية التي تأخذ في الاعتبار التنوع في السودان، مصدراً للتشريعات التي تُسن على المستوى القومي، وتُطبق على جنوب السودان أو ولاياته؛ (3) في حالة وجود تشريع قومي معمول به حالياً، أو قد يُسن، ويكون مصدره دينياً أو عُرْفياً، يجوز للولاية، وفقاً للمادة 26 (1) (أ) في حالة جنوب السودان، التي لا يعتنق غالب سكانها ذلك الدين أو لا يمارسون ذلك العرف أن:

(أ) تسن تشريعاً يسمح بممارسات أو ينشئ مؤسسات في تلك الولاية تلائم دين سكان الولاية وأعرافهم، أو

(ب) تحيل التشريع إلى مجلس الولايات لإجازته بوساطة ثلثي جميع الممثلين في ذلك المجلس أو يبتدر إجراءات لسن تشريع قومي تنشأ بموجبه المؤسسات البديلة الملائمة.

وتحرص وثيقة الدستور على الحفاظ على التوازن الناجم عن الثنائية، فتهتم بالتفاصيل التي تحمل الضمانات. ففي المادة (156) نقرأ ما يلي:

"- دون المساس بصلاحيات أي مؤسسة قومية في إصدار القوانين، يسترشد القضاة وأجهزة تنفيذ

وتطرق الدستور إلى آليات الضمانات في المادة (158).

### عقبات التطبيق

كانت القوانين والسياسات المعلنة جيدة، ولكن المشكلة الحقيقية في التطبيق. فقد واجهت المفوضية خلافات حادة من البداية. كان الإسلاميون غير راضين عن الفكرة من الأساس ولكن الضغوط الخارجية أثناء المفاوضات في (نيفاشا) فرضت مثل هذه المؤسسات لضمان حقوق غير المسلمين. وقد حاولت المفوضية تفعيل عملها وتوسيع صلاحيتها. وفي هذا الإطار قررت مفوضية غير المسلمين في السودان، إلغاء مراسيم محلية تحظر أنشطة غير المسلمين منذ عام 1996، في خطوة تبدو أنها تستهدف سكان جنوب السودان، وغالبيتهم من المسيحيين والإحيائيين. وقد منعت أنشطة غير المسلمين في الخرطوم، وكانت الفترة قد شهدت مصادررة السلطات السودانية للنادي الكاثوليكي وتحويله لمقر لحزب المؤتمر الوطني الحاكم حتى اليوم. وقال قاضي المحكمة العليا ورئيس اللجنة العدلية بالمفوضية "سر الختم صالح" في تصريح صحفي إن اللجنة شرعت في الاطلاع على القوانين السارية التي تحتاج لبعض التعديل في موادها، مشيراً إلى أربع مواد ذات صفة دينية سيطالها التعديل. وتم حصرها في المواد 1/7 و 8 و 21 و 24 وتم وضع مقترح تعديل المادة 1/7 بإضافة "ويستثنى من ذلك حفلات الزواج لغير المسلمين وعيد ميلاد المسيح ليكون إيقاف الحفلات عند الساعة الثانية عشرة مساءً بدلاً عن الحادية عشرة"، لافتاً إلى أن المادة 8 تنص على أنه "لا يجوز إقامة حفل غنائي أو تقديم عرض سينمائي أو مسرحي أو معرض أو غيره أو الاستمرار فيه خلال الفترة من الساعة الثانية عشرة ظهراً حتى الساعة الثانية ظهراً من يوم الجمعة"، وجاء مقترح التعديل بإضافة عبارة "ويستثنى من ذلك الأخوة غير المسلمين". كذلك المادة 21 والتي تنص على أنه "لا يجوز فتح المحال التجارية أو البيع في الفترة ما بين الثانية عشرة ظهراً والساعة الثانية ظهراً من يوم الجمعة" بإضافة عبارة "ويستثنى من ذلك محلات الأخوة غير المسلمين".

لكل سكان السودان وتكون مدربة تدريباً كافياً بحيث تستشعر التنوع الثقافي والديني والاجتماعي في السودان".

يحدد الدستور طريقة تصريف العدالة في العاصمة القومية في المادة (156) والتي نقرأ فيها: "دون المساس بصلاحيات أي مؤسسة قومية في إصدار القوانين، يسترشد القضاة وأجهزة تنفيذ القانون عند تطبيق العدالة وتنفيذ أحكام القوانين السارية في العاصمة القومية بالآتي:

(أ) يكون التسامح أساساً للتعايش بين السودانيين على اختلاف ثقافتهم وأديانهم وأعرافهم؛  
(ب) يعتبر السلوك الناشئ عن الممارسات الثقافية والأعراف، الذي لا يسبب إخلالاً بالنظام العام واحتقاراً لأعراف الآخرين ولا تكون فيه مخالفة للقانون، ممارسة للحريات الشخصية في نظر القانون؛

(ج) لا يجوز انتهاك خصوصية الأشخاص ولا تقبل أمام المحاكم البينة المتحصل عليها بانتهاك هذه الخصوصية؛

(د) تراعي المحاكم عند ممارسة سلطاتها التقديرية في توقيع العقوبات على غير المسلمين، المبدأ الراسخ في الشريعة الإسلامية أن غير المسلمين من السكان لا يخضعون للعقوبات الحدية المفروضة وتُطبق عليهم عقوبات تعزيرية وفقاً للقانون؛

(هـ) الرأفة وتفسير الشك لصالح المتهم مبدآن قانونيان مطبقان على نطاق العالم ومطلوبان في ظروف السودان.

لم يتوقف الدستور عند هذا الحد بل دعا إلى إنشاء "المفوضية الخاصة لحقوق غير المسلمين". وحسب المادة (157) :

(1) تنشئ رئاسة الجمهورية مفوضية خاصة لحقوق غير المسلمين بالعاصمة القومية وتختص بالآتي:  
(أ) التأكد من أن حقوق غير المسلمين محمية طبقاً للمبادئ العامة المنصوص عليها في المادتين 154 و 156 من هذا الدستور؛  
(ب) التأكد من أن غير المسلمين لا يتضررون من جراء تطبيق الشريعة الإسلامية بالعاصمة القومية،

أرض خاصة بمواطن آخر ليس له علاقة بمن بناها، وعندما احتاج لقطعة أرضه ليبنى فيها اشكى إلى الشرطة التي عملت على إزالة مبنى دار العبادة غير المخطط. (موقع: افهم دارفور 24 ديسمبر 2009). وترد الكثير من التجاوزات كمثال على ذلك ومنها: أمر قاض في محكمة النظام العام في نوفمبر 2009 بجلد بنت جنوبية قاصر تبلغ من العمر 16 سنة بخمسين جلدة بتهمة أنها كانت ترتدي تنورة قصيرة. ويوجه بعضهم النقد للمفوضية باعتبار أنها مقصرة في أداء مهامها وتحولت إلى جسم ديكوري أو مكان للمجاملات لا أكثر. وذلك بانهاكها في تنظيم ورش عمل لضباط الشرطة والقضاة في كيفية التعامل مع قضايا غير المسلمين. وهي ورش لا يطبق المتدربون توصياتها النهائية عندما يعودون إلى مواقع أعمالهم، فيستمررون في جلد بائعات الخمر البلدية وإهانتهن، و بائعات الشاي في الشوارع، أو الفتيات عامة، بتهمة الزي الفاضح.

أما الآن بعد وجود دولتين، فيرى البعض أن الحركة الشعبية استطاعت أن تخلق لنفسها صوتا بالشمال، حتى عقب الانفصال، والتوطيد لأرضية سياسية هناك. أما بشأن الأقليات الأخرى من غير المسلمين (بالذات غير الجنوبيين)، فقد علق البعض الأمل على دور منظمات حقوق الإنسان التي يمكن أن تكفل لهم حقوقهم. إلا أن المهتمين بالأمر يجدون أن المعالجة الحقيقية تكمن في استصدار قانون يكفل حقوق غير المسلمين؛ وذلك بإنشاء نيابات خاصة للتحقيق في الجرائم الحقيقية تراعي ثقافات ومعتقدات غير المسلمين، إضافة لإنشاء محاكم خاصة لتحكم في قضايا الحريات. وانتقد الناشط في هذا المجال "د. الطيب زين العابدين" عددا من المعالجات التي كانت تقوم بها مفوضية غير المسلمين، مشيرا إلى أن بعض القضايا كان يُقضى فيها عبر منشورات من مفوضية غير المسلمين، وأن المفوضية لم تحقق كل البنود التي كان يجب أن تحققها خلال 6 سنوات، وهي عمر المفوضية. ودعا إلى ضرورة إيجاد وضع قانوني لكي لا يتم إغفال التعددية بالبلاد. وأضاف بأن المفوضية أنشئت لمطالبية الحركة الشعبية بأن تكون العاصمة علمانية، فيما أصر المؤتمر الوطني على عدم علمانية العاصمة. ويعتقد أن إيجاد هيئة بديلة

كما عدلت المادة 24 التي تنص على أنه "لا يجوز لأصحاب المطاعم والبوفيهات والكافتريات وكل من يعمل في بيع الطعام أو الشراب مزاوله عمل البيع خلال نهار رمضان بإضافة عبارة "إلا المحلات التي تحصل على تصديق أو إذن بالعمل من المحليات بدون رسوم إضافية خاصة بشهر رمضان".

لكن هذه الخطوة واجهت تحديا من قبل جماعات إسلامية، حذرت من الالتفاف على قوانين الشريعة الإسلامية واعتبرت ذلك «مجازفة تضر بعملية السلام»، قبل أن تشكك في صلاحيات المفوضية التي أنشئت بموجب اتفاقية السلام الشامل بين الشمال والجنوب. وقالت إنه ليس من حقها إصدار تشريعات جديدة. فقد انتقدت هيئة علماء السودان الأصوات المطالبة بإجراء تعديلات على قوانين تقترحها مفوضية غير المسلمين، ودعت الهيئة كافة منسوبيها لاجتماع طارئ لبحث أربع نقاط تتعلق بحقوق غير المسلمين. واعتبر الأمين العام لهيئة علماء السودان أن أية محاولة لإدخال تعديلات جديدة على حقوق المسلمين تعد خروجاً على اتفاقية نيفاشا وذريعة لنشر الفوضى والفساد الأخلاقي. وسارعت الهيئة لدعوة كافة منسوبيها إلى اجتماع طارئ للرد على الأربع نقاط التي أثارها اجتماع "سلفا كير" برئيس مفوضية حقوق غير المسلمين. (2009/9/1 الصحف المحلية)

ويتساءل الناس عن الآليات التي تجمع بها المفوضية المعلومات المتعلقة بحالات انتهاكات حقوق غير المسلمين. وقد تم الإعلان عن المفوضية عبر التلفزيون، كما أن للمفوضية صناديق تبليغ بالمحليات تجمع من خلالها المفوضية الحالات وتتعامل معها.

ويتحدث المسؤولون عن الحالات التي وردت إلى المفوضية، مثل فتح محل تجاري أثناء صلاة الجمعة، صاحبه غير مسلمة، قبضت عليها الشرطة وتم تدوين بلاغ في مواجهتها. وحالة حد السرقة (قطع اليد) التي حكمت بها محكمة بحري على مواطن غير مسلم. ويتحدثون عن أن هناك بعض المسلمين المتشددین يرفضون فتح المطاعم في رمضان لأسباب تتعلق بعقيدهم. وذكروا حادثة تكسير البوليس لدار عبادة خاصة بالمسيحيين في منطقة الفردوس، وهذه الدار كانت تقوم في قطعة

الصدقة الشعبية العالمي" في أوائل تسعينيات القرن الماضي "جمعية حوار الأديان" ولكن المشاركة المسيحية فيها كانت ضعيفة وعلى أساس فردي. وظهر اهتمام المركز العالمي للدين والدبلوماسية في واشنطن بالتوتر الديني في السودان. وقد حاول عقد لقاءات بين القيادات الدينية المسيحية والمسلمة، ونجح في ذلك حين التأم "ملتقى الخرطوم العالمي من أجل السلام والتعاون الديني" في تشرين الثاني/نوفمبر 2000. وقد أوصى الملتقى بإنشاء "مجلس التعايش الديني السوداني"، والذي تم تسجيله رسمياً في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 .

استهدف المجلس تحقيق عدد من الأغراض، من بينها: ترسيخ قيم التسامح والتعاون والتعايش بين الجماعات الدينية المختلفة، إدارة الحوار بين القيادات الدينية من أجل تعزيز القيم الروحية والدينية المشتركة، حماية الحريات الدينية، حل النزاعات بين الطوائف الدينية، التوصية لدى الدولة بالتشريعات والسياسات والإجراءات التي من شأنها حماية الحقوق والقيم والرموز الدينية. ويضم المجلس جمعية عمومية من القيادات الدينية مناصفة بين طوائف المسلمين والمسيحيين المختلفة. هذا وقد ساهم المجلس في معالجة قدر من المشكلات التي تعرضت لها الطائفة المسيحية. ولكن في النهاية لم يستطع المجلس أن يلعب دوراً إيجابياً في جعل الوحدة جاذبة قبل حدوث الانفصال. (الطيب زين العابدين، 2007: 30).

### التوصيات والمقترحات

تحتاج عملية إدارة التنوع الثقافي في شمال السودان إلى تغييرين أو إصلاحين ضروريين في السياسة والإدارة (شكل الحكم) بالإضافة إلى الثقافة والفكر. ويمكن القول إن السودانيين صاروا مجمعين على ضرورة الديمقراطية واعتبارها أفضل الوسائل المتاحة في تسيير الحكم. وهذا لا يعني غياب الاختلاف حول بعض الممارسات، وحدود الحريات، والحياة الحزبية. وضمن هذا التطور تنامي الاهتمام بالدولة اللامركزية التي تراعي التنوع الثقافي، وقد بدأت أغلب القوى السياسية تتبنى فكرة الفدرالية

مشابهة للمفوضية لن يحقق الغرض المطلوب، لذا لا بد من إيجاد قوانين تراعي التعددية الدينية والثقافية وإيجاد قانون ملزم، مشيراً إلى فرضية أن يستثنى أي قانون جنائي مستقبلاً غير المسلمين من عدد من الجرائم، أسوة بالقانون الجنائي لعام 1991 الذي يستثنى سكان جنوب السودان من عقوبات الجرائم الدينية. وأخذ على مفوضية غير المسلمين أنه لم يكن لها سلطة تنفيذية؛ وإنما كانت سلطتها استشارية، فهي تقدم مجرد مقترحات، ويلاحظ أن معظم العاملين في مفوضية غير المسلمين كانت جنسياتهم جنوبية، وبالطبع فإنه بعد الانفصال يتوجب عليهم الانتقال إلى دولة الجنوب الوليدة. ويرى أحد العاملين في المفوضية، أنه لا بد من قيام هيئة جديدة بديلة لمفوضية غير المسلمين، وأضاف: لم تكن هناك مفوضية لحقوق غير الجنوبيين مع العلم أنه توجد أعداد كبيرة من غير المسلمين، منهم أعداد في مناطق جبال النوبة والنيل الأزرق. وأضاف "أتصور أن الدولة لا بد أن تفكر بجسم يرعى تلك الفئة". أما بالنسبة لهم كمفوضية فقد انحلت ولا توجد أي جهة يرجع إليها بموجب الدستور. أما المسيحي "فيشاي الأنطوني" عضو المفوضية السابق فيرى أن المفوضية تمكنت من حل عدد من المشاكل التي يعاني منها المسيحيون الموجودون بالعاصمة، وأوجدت لهم بعض المتطلبات، منها أراضٍ للكنائس، إضافة إلى رعاية تلك الفئة أثناء شهر رمضان باستصدارها قرارات بفتح المطاعم، وإرجاع مقابر المسيحيين وتسليمها لمصدر الكنائس، وإيجاد وسائل للكسب البديل للأشخاص الذين يمتنون مهناً غير مشروعة، مثل الذين يربحون من الخمر. كما أقرت المفوضية عطلة أعياد الميلاد بعدد 3 أيام مستعرضاً عدداً من إنجازات المفوضية. (جريدة الأخبار 2011/7/10 تقرير ابتسام أحمد). أما الآن فهناك فراغ قانوني لا بد من سدّه بهدف حماية المواطنين غير المسلمين، خاصة مع تصاعد الدعوة لدستور "إسلامي كامل". علماً بأن بعض هؤلاء الداعين مازال قابلاً في مفهوم "أهل الذمة".

حاول النظام بالإضافة لهذا الشكل المؤسسي الرسمي - المفوضية، خلق منظمات "طوعية" حكومية تساعد في سياسات إدارة التنوع الثقافي. فقد أسس "مجلس

تتطلب إدارة التنوع تغييرا في المناهج التعليمية يعكس واقع هذا التنوع، وبالتالي تتم تربية وتنشئة المواطنين على هذه الحقيقة والتعامل معها. فقد ظلت المناهج منحازة للثقافة العربية-الإسلامية السائدة، باعتبارها ثقافة الأمة الوحيدة. ففرضت اللغة العربية في مناطق غير عربية مما قلل فرص بنات تلك الجهات وأبنائها غير القادرين على المنافسة وبالتالي عدم التقدم إلى مراحل أعلى. ومن متطلبات التوظيف إجادة اللغة العربية أيضا، وفي هذه الحالة لا يكون التنافس متكافئا. ونقترح إبراز الثقافات المحلية، وفي نفس الوقت تعليم اللغة العربية بطريقة مبتكرة. ومثل هذه الخطوة تزيل الحساسية تجاه العربية، وتعيد الاحترام للثقافات المحلية.

تهمل وسائل الإعلام الرسمي الثقافات المحلية ولا تمنحها أي فرصة للتعبير عن نفسها. فمن المطلوب أن تعرض الفنون الشعبية المتنوعة، وأن توثق القنوات والإذاعات باللغات المحلية. وأن تقام المتاحف والقاعات المتخصصة لإبراز التنوع والاختلاف. وهذه بعض من الوسائل العملية لتجاوز إقصاء الثقافات غير العربية-الإسلامية.

لا بد من التوصية بأن تأخذ الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني أشكالا قومية عابرة للقبلية والجهوية. فقد تسبب الارتداد عن قبول التنوع في نوع من الانكماش والتفوق داخل مؤسسات كان يمكن أن تلعب دورا إضافيا وإيجابيا في إدارة التنوع.

تحتاج المؤسسة الدينية إلى تغيير جذري في خطابها الفكري والثقافي بحيث يركز على قيم التسامح وقبول الآخر. ولكن المؤسسة الدينية بمكوناتها المختلفة تؤمن بصورة مطلقة بتفوق الثقافة العربية-الإسلامية على الثقافات المحلية والتي تطلق عليها بمجانبة، صفة "بدائية". وفي النهاية لن يؤدي هذا الإصرار والتزمت الذي يسود هذه الأيام، حول ضرورة تطبيق الدستور الإسلامي، إلا إلى مزيد من التوتر والتأزيم. وهذا يعني أن الدستور القادم لا بد أن يكون مدنيا وديمقراطيا، ويحترم التعدد الثقافي، والديني، والإثني.

كصيغة إدارية قادرة على التعامل مع التنوع الثقافي بعقلانية وعملية أكثر. وقد وضح من التجارب السابقة أن القوانين والدساتير الجيدة لا تصنع في حد ذاتها واقعا جديدا، ولكن العبرة بالتطبيق. وهذا الأمر يحتاج إلى جانب السياسة والإدارة إلى الوعي والثقافة لتمكين المواطنين من التطبيق الواقعي. فقد فشل النظام الفدرالي منذ عهد النميري حتى اليوم لأنه تم تحت أنظمة غير ديمقراطية، وبالتالي ظلت الممارسة شكائية.

تشتد أي محاولة للخروج من الأزمة السودانية الراهنة، والتي تهدد البلاد بمزيد من التفتت والانقسامات، عقد مؤتمر دستوري قومي شامل وجامع. ومن أولويات المؤتمر الاتفاق على وضع دستور قائم على الاعتراف الصريح بأن السودان بلد متنوع الثقافات وأن هذه الثقافات تحظى بالحقوق المتساوية بغض النظر عن الأغلبية والعدد. والمنطق في الديمقراطية ألا تضيق حقوق الأقلية لأن الأغلبية تملك السلطة التي تحمي بها نفسها. هذا مبدأ فيه كثير من الالتباس ويفتح المجال أمام الهيمنة والسيطرة، واضطهاد الاقليات. ويجب أن تُمثل في هذا المؤتمر ليس فقط كل القوى السياسية بل كل الجماعات الثقافية التي تشكو من التهميش والإقصاء. وأن يخرج هذا المؤتمر بدستور يخضع لاستفتاء شعبي ثم يصبح بعد ذلك دستور البلاد المعتمد.

ينبغي أن تدار البلاد وفق نظام فدرالي منتخب من القاعدة إلى القمة ويكون من مهامه إعادة التوازن للعلاقة بين المركز والهامش أو الأطراف. وهذا يعني تحقيق شعار تقسيم عادل للسلطة والثروة بين الأقاليم السودانية المختلفة. هناك تاريخ طويل من الغبن والمظالم تشكو منه المناطق غير "العربية-الإسلامية". ورغم الطابع الاقتصادي والتنموي لتخلف هذه المناطق، إلا أن الصراع تمت أثنتته (نسبة للانتماء الاثني) وعنصرته أي إقصاء صفات عنصرية عليه. وهذا ما جعل الوضع السوداني الثقافي-السياسي شديد التعقيد. ونوصي بمراجعة الشكل الفدرالي وتجويده بكثير من الديمقراطية والتوسع.

## المراجع

- الطيب زين العابدين، "تجربة مجلس التعايش الديني السوداني"، في "الكنيسة السودانية، دعم الوحدة الوطنية وتعزيز الاستقرار السياسي"، تحرير: محمد محبوب هارون ومالك عبدالله المهدي، الخرطوم، مؤسسة اتجاهات المستقبل، 2007.
- عبد اللطيف البوني: "البعد الديني لقضية جنوب السودان 1900-1989"، الخرطوم، مركز الدراسات الإستراتيجية، 1996.
- عبد الرحمن عبد الله: "السودان – الوحدة أم التمزق"، ترجمة الفاتح التيجاني، بيروت، دار رياض الريس، 2002.
- منصور خالد: "النخبة السودانية وإدمان الفشل"، بدون اسم الناشر وتاريخ النشر ومكانه.
- نعوم شقير: "تاريخ السودان"، تحقيق محمد إبراهيم أبو سليم، بيروت، دار الجيل، 1981.